

اراد من يتبادل هذا العبد بالاكرام والتكريم او من سببه
 من بان يا يني عتله وقيل المراد من يتشركي مثل
 هذا العبد ومنه بكالة لا تخفى ويبي ان يربح القرض
 له بان يتبعي له ان يتشركي نفسه عن الله يبدلها في
 جميع مطالبه وما يدعيه اذا جواب شرط محذوف اي
 ان هتني اذا **والله تحدي كاسدا** اي رخصيا لا رخصيا
 اهدني مقابلتي ولا استبد الي وفي رواية اذ اهدنا
 وامر بزيادة هذا **عند الله** مختلف بكاسد قدم عليه
 وعليه علمه للاهتمام والاختصاص وكان من فوائده
 من حقه صلى الله عليه وسلم معه تكلي البشري العظيم
 له وهي اشارة بعلي قدره وخدمته عند الله تعالى
 وذكر بركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم الناسية عن
 هذا بقره وراه وتقر به النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 الحديث ايضا جوار مصادقة اهل البادية ومهاداة
 والذخول الي السوق والاعتناق من خلفه ونتمه
 امر عبد ورفيع الصوت في مقام العرض على البيع
 وعدم المبالاة بجمع العائق عن معاينة في مقام
 المداعمة وهذا عية الا على اللادي عثل هذا الترتيب الذي
 فيه المعاينة من خلف والنداء على البيع وغيرها
 ومدح الصديق بما يناسب لقوله با ديتنا وقوله
 انت عند الله محال او لست بكاسد واعلم من محبة
 له وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث
 لا عن ولا ايزا والاعتناء بنفع الصديق الاخر وفي فانه

صلى الله عليه وسلم لما وجدته مستغفلا عن ربه يسبح مناعه
 فضل معه ما استغنى به الي تهود جمال ربه بيته رتب فيه
 من يعرفه ما حله على انه ان علم به لم يرضى بغيره
 ذلك العناق بل زادني تحكيمي ظهر بذكر الصدر الملك
 ليزداد هرا ده له وتلقية منه **فانصده** روي ابو يعلى
 ان رجلا كان يهدى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من
 السن والعسل فاذا طوبى بالتمن جابضا حبه فيقول النبي
 صلى الله عليه وسلم اعطه هتاعه فما يزيه صلى الله عليه وسلم
 علي ان يتسبه ويهد به فيعطي وفي رواية انه كان لا يهد
 المدينة طرف الا اشترى منها ثم جابها فقال يا رسول
 الله هذا الهدية لك فاذا طالمه صاحب بتمه ها
 به فقال اعط هذا التمن فيقول له هذه الي فيقول
 ليس عندي فيحك ويأمر لصاحبه بتمه **فصالة** في
الف عجز قيل هي عمة صغيرة امر الزبير رضي الله عنهما
 ولان كان الراوي نسيه فغير عنه بذكر انما الي اخره سد
 مسد ثاني وقالت معا على خير قيل صبرايها وما بعد
 اما اليه او الي العجز المطلقة اشبهني والثاني بعبد
جدا وهي عجز اي والجال انما عجز بل يشابه قيل
 كان صلى الله عليه وسلم فيهما ينما يطلب ان تدخل الحجة
 علي هتينا وقت موتهما فزدا اعتقادها فذا عمتها
 ويحتمل ان لا تكون مداعبة ويكون عدها مداعبة
 التي دعوي انصاي الله عليه وسلم فتمه ذلك بل الي ان
 لفظها او هم ذلك واحتماله المذكور ليس في تحله لاسيما

علي